إتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية اليونان بشأن التشجيع
والحماية المتبادلتين للإستثمار

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اليونان يطلق عليهما فيما يلي «بالطرفين المتعاقدين» :

- رغبة منهما في تكثيف التعاون الإقتصادي بينهما للفائدة المتبادلة للبلدين على المدى الطويل

- وباعتبار أن غايتهما هو خلق الظروف المناسبة لإنجاز استثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر

- وشعورا منهما بأن تشجيع وحماية الإستثمارات على أساس هذا الإتفاق من شأنهما أن يدفعا المبادرات في هذا المجال.

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 ـ تعاريف :

لأغراض هذا الإتفاق،

1 ـ تطلق عبارة «استثمارات» على جميع أصناف الحقوق والأملاك والمكاسب المكونة أو المعترف بها بتراب طرف متعاقد وفقا لقوانينه وأحكامه وتشمل على وجه الخصوص وبدون حصر :

أ ـ الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك كل حق آخر عيني كالرهون العقارية والإمتيازات والرهون الأخرى والحقوق المماثلة

ب ـ أسهم وقيم ورقاع وكل الصيغ الأخرى للمساهمة في الشركات

ج ـ القروض والديون وكل حقوق متعلقة بخدمة ذات قيمة إقتصادية

د ـ حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأساليب الفنية والمهارات والعناصر غير المادية

هـ ـ حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن المواد الطبيعية.

2 ـ تطلق عبارة «العائدات» على المبالغ المتولدة عن استثمار كالمرابيح والفوائد والمرابيح الموزعة على الأسهم والأتوات أو مكافآت أخرى.

3 ـ تطلق عبارة «مستثمرين» بالنسبة لكل طرف متعاقد، على :

أ ـ الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية هذا الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه وأحكامه

ب ـ الأشخاص المعنويين المكونين وفقا لقوانين وأحكام هذا الطرف المتعاقد والتي يكون مقرهم بترابه.

4 ـ تطلق عبارة «تراب» بالنسبة لكل طرف متعاقد على التراب الذي يوجد تحت سيادته بما في ذلك البحر الإقليمي وكذلك مناطق أعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادة أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

الفصل 2 ـ تشجيع وحماية الإستثمارات.

1 ـ يشجع كل طرف متعاقد على ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هاته الإستثمارات طبقا لتشريعه

2 ـ تتمتع الإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة وكذلك بحماية وأمن شاملين وكاملين

ويتعهد كل طرف متعاقد بعدم عرقلة التصرف أو الإستعمال أو التمتع أو إحالة إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة على ترابه بواسطة إجراءات غير مبررة أو تمييزية

3 ـ كل تغييرات في الشكل الذي انجزت فيه الإستثمارات لا تؤثر على صبغتها كاستثمارات شريطة أن لا تتناقض هذه التغييرات مع تشريع الطرف المتعاقد المعني

4 ـ تتمتع عائدات الإستثمار، وفي حالة إعادة استثمارها وفقا لتشريع طرف متعاقد، عائدتها بنفس الحماية التي يتمتع بها الإستثمار الأصلي

5 ـ دون المساس بأحكام هذا الإتفاق، تنظم الإستثمارات التي هي موضوع التزام خاص من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بأحكام هذا الإلتزام إذا نص هذا الأخير على أحكام أكثر امتيازا بالنسبة للأحكام المنصوص عليها بهذا الإتفاق.

الفصل 3 ـ المعاملة القومية وحكم الدولة الأكثر رعاية.

1 ـ لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع على ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات مستثمريه أو لإستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة، ويتم منح المعاملة الأكثر امتيازا

2 ـ لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع على ترابه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بالنسبة للأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، إلى معاملة تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، ويتم منح المعاملة للأكثر امتيازا.

3 ـ لا تنسحب المعاملة المذكورة على المزايا أو الإمتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة :

أ ـ بموجب مساهمته أو عضويته في اتحاد إقتصادي أو جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو أي مؤسسة مشابهة وكذلك أي شكل آخر لمنظمة إقتصادية جهوية.

ب ـ بموجب إتفاق يتعلق بعدم الإزدواج الضريبي أو إتفاق آخر يتعلق بفرض الضرائب.

الفصل 4 ـ الإنتزاع :

لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو إخضاعها إلى أي إجراء مماثل للإنتزاع أو التأميم إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ يتم إتخاذ الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ المنصوص عليها بالقانون.

ب ـ وتكون الإجراءات غير تمييزية،

ج ـ ويتم مرافقة الإجراءات بدفع تعويض عاجل ومنصف وفعلي. ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للإستثمارات المعنية في اللحظة التي تسبق مباشرة إعلان هاته الإجراءات للعموم وينجز التعويض بصفة فعلية ويكون قابلا للتحويل بكل حرية بواسطة عملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل ويحول التعويض بدون تأخير ويكون مبلغه قابلا للمراجعة حسب الإجراءات القانونية.

الفصل 5 ـ التعويض :

3 ـ ينتفع مستثمرو طرف متعاقد الذين تتعرض استثماراتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة قومية أو حالات أخرى استثنائية وكذلك إلى خسائر ناتجة عن التسخير، بمعاملة لا تقل إمتيازا عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر المذكور لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، وذلك في ما يتعلق بالترجيع أو المنح أو التعويض أو جبر ضرر آخر، على أن يتم منح المعاملة الأكثر امتيازا. يدفع التعويض المستحق بموجب هذا الفصل بدون تأخير ويحول بكل حرية.

الفصل 6 ـ تحويل الإستثمارات والعائدات :

1 ـ يسمح كل طرف متعاقد بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بتحويل الإستثمار وعائداته بدون أي قيد

2 ـ يشمل هذا التحويل خاصة وبدون حصر :

أ ـ المرابيح والفوائد والمرابيح الموزعة على الأسهم والفوائد الجارية الأخرى،

ب ـ الدفوعات المنجزة لتسديد قروض تم إبرامها بصفة قانونية

ج ـ الأتوات ومكافآت أخرى،

د ـ محصول البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار بما في ذلك مكاسب رأس المال المستثمر.

3 ـ يرخص لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم في العمل بتراب الطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار في تحويل حصة مناسبة من أجرتهم إلى بلدهم الأصلي طبقا للتشريع المعمول به.

4 ـ ينجز التحويل بدون تأخير بواسطة عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل حسب الإجراءات المنصوص عليها بتشريع البلد المعني.

الفصل 7 ـ حلول محل :

1 ـ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز الذي عينه بدفوعات بموجب ضمان تم منحه بعنوان استثمار قائم على تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الأخير يعترف بمقتضى حلول محل رعاياه وحسب نفس الشروط بإحالة لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه بكل حقوق وديون الطرف الذي تم تعويضه وحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه لممارسة تلك الحقوق والمطالبة بتلك الديون.

2 ـ يكون للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه الحق في التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يكون للطرف الذي يتم تعويضه الحق في التمتع بها بمقتضى هذا الإتفاق وبالنسبة للإستثمار المعني ومداخيله وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المتحصل عليها بمقتضى الإحالة وكل الدفوعات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الحقوق والديون.

الفصل 8 ـ تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين :

1 ـ يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق بالطرق الديبلوماسية،

2 ـ وإذا تعذرت تسوية الخلاف بتلك الطريقة خلال ستة أشهر ابتداءا من بداية المفاوضات، يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3 ـ تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة كما يلي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان أحد رعايا دولة ثالثة كرئيسا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين الحكمان في بحر ثلاثة أشهر والرئيس في بحر خمسة أشهر إبتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

4 ـ وإذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المبينة بالفقرة 3 من هذا الفصل وفي صورة انعدام أي اتفاق آخر فإنه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب فإنه تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه هو أيضا القيام بالمهام المذكورة، فإنه تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بالتعيينات اللازمة.

5 ـ تقرر هيئة التحكيم على أساس احترام القانون وأحكام هذا الإتفاق وكذلك مبادئ القانون الدولي.

6 ـ تحدد الهيئة بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير القرار بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين.

7 ـ يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى.

الفصل 9 ـ تسوية الخلافات بين مستثمر وطرف متعاقد.

1 ـ يتم بقدر الإمكان تسوية كل خلاف بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالتراضي.

2 ـ وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ قيام أحد طرفي الخلاف بإثارته، فإنه يتم عرضه بطلب من المستثمر على :

ـ القضاء الوطني للطرف المتعاقد في الخلاف،

ـ أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلق بالإستثمارات المحدث بموجب الإتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965. ويصرح كل طرف متعاقد بموجب هذا الإتفاق بقبول خضوعه لهذا إجراء الحكيم.

وإذا قام المستثمر بعرض الخلاف سواء على قضاء الطرف المتعاقد المعني أو على المركز فإن اختيار أحد هذين الإجرائين يكون نهائيا.

3 ـ يكون قرار الهيئة ملزما وغير قابلا لطرق لجوء غير التي نصت عليها اتفاقية واشنطن المذكورة. ويتم تطبيق القرار وفقا للقانون الوطني.

4 ـ لا يمكن للطرف المتعاقد، خلال المدة الخاصة بإجراء التحكيم أو خلال تطبيق القرار أن يدعي أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قد تحصل على تعويض بموجب ضمان.

الفصل 10 ـ مشاورات.

يدخل الطرفان المتعاقدان كلما دعت الحاجة لذلك في مشاورات حول أي موضوع يخص تطبيق هذا الإتفاق. وتجري هاته المشاورات باقتراح من قبل الطرفين المتعاقدين في التاريخ وفي المكان اللذين يتم الإتفاق عليهما بواسطة الطرق الديبلوماسية.

الفصل 11 ـ تطبيق أحكام أخرى.

إذا شملت الأحكام التشريعية للطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات الدولية الموجودة أو التي ستبرم مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الإتفاق على أحكام عامة أو خاصة من شأنها أن تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر امتيازا عن المعاملة المنصوص عليها بهذا الإتفاق، فإن هاته الأحكام تفوق هذا الإتفاق في صورة ما إذا كانت أكثر امتيازا.

الفصل 12 ـ تطبيق الإتفاق.

ينطبق هذا الإتفاق على الإستثمارات المنجزة إبتداء من دخوله حيز التنفيذ وينطبق كذلك على كل الإستثمارات المنجزة وفقا لتشريع الطرفين المتعاقدين قبل دخوله حيز التنفيذ إبتداء من غرة جانفي 1957.

الفصل 13 ـ دخول حيز التنفيذ ـ المدة ـ الإلغاء.

1 ـ يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ شهرا بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة ويضل ساري المفعول لمدة عشر سنوات.

2 ـ ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه كتابيا سنة على الأقل قبل انقضاء الفترة الأولية لصلوحيته فإنه يتم التمديد في هذا الإتفاق ضمنيا لفترات متتالية بعشر سنوات ويمكن لكل طرف متعاقد إلغائه بعد ذلك بواسطة إشعار كتابي بسنة على الأقل.

3 ـ بالنسبة للإستثمارات المنجزة حتى إنتهاء صلوحية هذا الإتفاق، فإنها تبقى متمتعة بحماية أحكامه خلال فترة إضافية بعشر سنوات.

وحرر الإتفاق بنسختين أصليتين بتونس في 31 أكتوبر 1992 باللغات العربية واليونانية والفرنسية ولكل النصوص نفس قوة الإعتماد.

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة جمهورية اليونان